

المعتبر في شرح المختصر

[288] الـيدـين إلى أصل الترقوة " (1) وقال علي بن بابويه: فان لم يكن من النخل فلا بأس أن تكون من غيره. مسألة: ويجعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده، والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة. وقال ابن عقيل: واحدة تحت ابطه الايمن، وقال علي بن بابويه، يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار. وفي رواية جميل بن دراج قال: " ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت من ما يلي الجانب الايمن، والاخرى في اليسر، من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص " (2) وفي رواية عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى ابن عباد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه " (3) والروايتان ضعيفتان، لان القائل في الاول مجهول، والثانية مقطوعة السند، ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور شئت. مسألة: وقيل فان تعذر النخل فمن السدر، وان تعذر فمن الخلف، والمفيد (ره) قدم الخلف على السدر، روي سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قلنا له: " جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ قال: عود السدر، قلنا: فان لم نقدر؟ قال: عود الخلف " (4) وهذا كما ذكره الشيخ، لكن " سهل " ضعيف والمقول مجهول، فالرواية ساقطة. _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 7 ح 3 ص 736. (2) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 10 ح 2 ص 740. (3) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 10 ح 4 ص 740. (4) الوسائل ج 1 ابواب التكفين باب 8 ح 3 ص 739.